معاملات الديانة الكاكائية (الزواج، والطلاق، والميراث، وغيرها الاحكام الفرعية)

م.م. كوثر جبار زيدان علي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية/ قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

ملخص البحث
الحمد لله الذي أتم نعمته بخير الأديان، والصلاة والسلام على سيدنا الذي جاء بالنور والهداية محمد (صلى الله عليه وآله سلم) النبي العدنان، اما بعد: بعد هذه الجولة فيما يخص معاملات الديانة الكاكائية ونقدها في ضوء الشريعة الإسلامية فوجدنا الشرع الكاكائي يركز على الزواج الداخلي اي زواج رجل من امرأة لها نفس المرتبة الدينية والروحية، وكذلك حرم الزواج الخارجي، أي الزواج من غير الكاكائية ويقرونه برضى الطرفين هما الزوج والزوجة، ويحرمون تعدد الزوجات، رغم تأثيرهم بالدين الإسلامي الذي يبيح هذا التعدد وفق الشروط التي وضعتها الشريعة الإسلامية، ويحرمون الزواج من المحرمات سواء كان التحريم بفعل النسب او الرضاعة، ويحرمون الجمع بين الاختين، وهذا كله يوافق الشريعة الإسلامية، وان الكاكائية يحرمون الطلاق فإنه ممنوع، وان حدث لسبب واحد الا هو الخيانة الزوجية فإذا حدث الطلاق لهذا السبب فقد طلقت نفسها بنفسها، أو من عند الله (عز وجل)، وان تطلقت لا تستطيع أن تعود إلى زوجها أبداً، وان تزوجت من رجل غيره - حسب عقيدتهم - هذا خلاف لما نجده في الشريعة الإسلامية، وإن النقطة الجوهرية في الميراث عند الكاكائية هي إن الرجل والمرأة متساويان في الواجبات والحقوق، اي ان لها نصف الميراث، والنصف الاخر للرجل وهذا كذلك يخالف الشريعة الإسلامية التي تقر أن للذكر مثل حظ الأنثيين.
المصطلحات المفتاحية الرئيسية للبحث: الكاكائية، الزواج، الطلاق، الميراث.

Abstract
Praise be to God, who bestowed upon us the best of the best, and I pray and greet our Sirin, who brought the light and the truth, Muhammad (may God bless him and his family Muslim) Al-Labi the Mandane, for what follows: After this tour while sleeping, the transactions of the quantitative religion and its critique in the light of Islamic law, we will find that the linen law focuses on internal marriage That is, the marriage of a man to a woman of the same spiritual, religious and social rank, and the owner of the sanctuary of external marriage, i.e., the marriage of a non-Kakan woman, and they leave it with the consent of the two parties, the husband and the wife. Whether the prohibition is through lineage or breastfeeding, and they forbid the combination of two sisters, and this is what is in accordance with Islamic law, and that perfectionism forbids divorce, it is forbidden, and if it occurs for one reason, that is marital cavalry. She can never return to her soul, and if she marries a man who has left his life according to their belief, this is a disagreement that you do not find in Islamic law, and that the main point in the biographies of the Kaka'i is that men and women are equal in their lives. The rights and duties have half of the careers and the other half for the nomads, and this contradicts Islamic Sharia, which states that a male has the same share as a female.
Keywords (Kakai ،Marriage ،Divorce ،Inheritance)

المقدمة:
الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا وحبيب قلوبنا أبي القاسم محمد وآله الطيبين الطاهرين:
في العراق هناك أديان ومذاهب متعددة ومختلفة، لأنهم شعب واحد ولهم تاريخ ومصالح مشتركة واحدة، ومن ضمن هذه الديانات الموجود في العراق هي (الديانة الكاكائية) هي نحلة معلومة الرسوم والتقاليد تسكن كردستان العراق، وكذلك في ايران ويطلق عليهم في المناطق الغربية منها (أهل الحق او اليارسان و علي الهي)، أما في المناطق الشرقية من العراق يطلق عليهم تسمية (الكاكائية) الذين يقطنون في محافظة كركوك ومحافظتي الموصل وديالى، وإن هذه الديانة أسست على يد السلطان أسحاق البرزنجي في القرن الثامن للهجرة، وقد اختلف المؤرخون والباحثون في تحديد ماهية هذه الديانة، لأنه عقائدهم خفية لا يبيحون أسرارها لأحد من غير الكاكائي، وذلك لما فيها من غلو وعقائد غربية مما يبعث الريبة والشك ولما لها من احكام من العبادات والمعاملات المخالفة للدين الإسلامي وما يتضمنه هذا البحث هو معاملاتهم منها الزواج يركزون على الزواج الداخلي اي يحرم الزواج من غير الكاكائي وكذلك يحرمون تعدد الزوجات ولهم أسبابهم في ذلك يحرمون الزواج حسب أحكام الدين الإسلامي من محرمات الزواج بسبب الرضاعة والنسب وهناك ثم اختلاف فيما بينهم، والطلاق ممنوع عندهم على الإطلاق ولا يجوزونه حتى لو كان للضرورة، واهتمامهم بالعائلة فهي الأساس في المجتمع الكاكائي وان لها مكانة مهمة لذلك لا يوجد تمييز بالميراث بين الرجل والمرأة فهما متساويان على عكس ما نجده في الشريعة الإسلامية ان للذكر مثل حظ الأنثيين وغيرها من الاحكام التي يمارسونها وفق عقيدتهم وبعضها مخالفة للدين الإسلامي، كان لابد أن أبرزها في بحثي الذي قسمته إلى مقدمة وتمهيد فيه مطلب لتعريف الكاكائية، ومن ثم هناك مبحث قسمته الى مطالب منها اولاً: المطلب

الأول: الزواج عند الكاكائية، المطلب الثاني: الطلاق عند الكاكائية، المطلب الثالث: الميراث عند الكاكائية وغيرها من الأحكام الفرعية لدى الكاكائيين.

وقد اتبعت الباحثة منهج عرض ما يخص هذه الديانة وتحليلها من ناحية تعريفها من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ومن ثم بينت معاملاتهم من حيث زواجهم، وطلاقهم، وميراثهم، ومن ثم بيان نقاط التوافق والاختلاف بينهما وبين الشريعة الاسلامية.

وقد حاولت جهد الإمكان بيان هذه الديانة وبيان موقف الدين الإسلامي منها لا من باب المقارنة لأنه لا توجد مقارنة بينها وبين الإسلام لما فيها من الاباطيل والخرافات ولكن من باب نقاط توافق واختلاف ضمن الشريعة الإسلامية السمحاء.

إما أهم الكتب التي اعتمدت عليها في بحثي هي: الكاكائية في التاريخ لعباس العزاوي، وكرد وعرب وترك لسي جي. ادموندز، والاكراد ملاحظات وانطباعات لمنيورسكي، والاديان والذاهب في العراق للمؤلف رشيد الخيون، وغيرها من الكتب، أما الصعوبات التي واجهتها هي قلة المصادر وندرتها وترجمة بعض الكتب الفارسية والكردية الى العربية.

التمهيد:

المطلب الأول ـ معنى الكاكائية وأصلها:

الكاكائية إحدى الجماعات والفرق المنتشرة في شمال العراق، أختلف المؤرخون والباحثون حول هذه الديانة اختلافاً كبيراً، بسبب الغموض والسرية التي تسود هذه الديانة وعقائدها، إضافة إلى تدخل الأديان والمذاهب في عقائدها وتأثرها بهم[١].

اتفق المؤرخون على أن مصطلح (الكاكائية) جاء من كلمة كردية مفردها (كاكه)، وتستعمل هذه المصطلح لمعان مختلفة عند الكرد عامة، والكاكائيون خاصة، أي بحسب استعمالها في الجملة [٢]، فهي كلمة لمناداة، السيد، أو الشقيق الأكبر، أو لقب يدل على الاحترام[٣]، أو بمعنى الأخ فقط، وقد ينادي على الأب والأم بـ (كاكه) الدالة على الحب والعطف [٤]، ويستعملها الكاكائيون بمعنى الأخ في الدين والمذهب، لأن الشخص الذي ينتمي إلى هذا الدين يصبح اخاً له، وعلى هذا فكلمة (كاكه) تدل على التبجيل الديني بين الكاكائيين[٥]، الكاكائية مشتقة من هذه الكلمة (كاكه)، وتعني الأخ العطوف،والخدوم، والصادق، والشهم، والمعيل والمتحمل للمسؤولية والمدبر لشؤون الآخرين والراعي لمصالح الضعفاء، والمدافع عنهم، وايضاً يطلق على الأب والأجداد وكذلك يطلق على الشخص لمناداته، والشخصيات العامة [٦].

"الكاكائية كلمة إيرانية قديمة ظهرت في النصوص الآشورية بمفهوم العم او الخال وتعني باللغة الكردية (الأخوة الكبار) نسبة إلى مشاعر الأخوة الدينية الموجودة بين أفراد هذه الطائفة" [٧] واستخدمت في الزاكروسية وبعدها استخدمت من قبل الميديين كنية للملوك، وتطورت جذورها خلال الحقب التاريخية المختلفة إلى أن وصلت إلى وقتنا الحالي [٨]، ويرى بعضهم أنها مشتقة من لفظة كيو بمعناها الجبل، ومن ثم تحولت إلى (كاكه)[٩]، ولازالت العشائر الكردية تطلق عليها تسميات منها:" الكاكه وندية، والكاكية وكاكه ونزكه... وغيرها "[١٠].

هذه من الناحية اللغوية لهذا الأسم، أما من الناحية الأصطلاحية فإن هذه التسمية تطلق على فرقة دينية ككيان ومصطلح لها، وهناك من يرى أنها:

" لفظة كاكائي ليست اسم قبيلة أو أمة او قوم أو بلد وأنما هي لفظة كردية فارسية الأصل، معناها: الأخ، فقالوا في واحدها العائد إلى هذه الجمعية السرية: كاكا على الطريقة الارامية، ومنهم من يلفظها كاكائي مفرداً وجمعاً، فانظر كيف جمعوا في لفظة واحدة الفارسية والآرامية، وهم يديرون بذلك الأخ في المذهب" [١١].

تعد من اقدم الديانات التوحيدية، اي تؤمن باله واحد، وغالبية المنتمين لها من الفرق والطوائف الكردية، تمتاز بالغموض والسرية بفكرها وممارستها للشعائر والمعتقدات، وإن مؤسس هذه الديانة فخر العاشقين سلطان إسحاق(*)البرزنجي المولود عام ١٢٧٣م [١٢]، وأعتقد البعض أن الديانة الكاكائية هي طائفة من غلاة الشيعة ولعل السبب في ذلك هو حبهم و تقديسهم للإمام علي (عليه السلام) وتأليهه، وذلك لقولهم بأن روح الله (تعالى) حلت وظهرت لمدة من الزمن فيه [١٣].

ومن وجهة نظر الباحثة تجد أن ذلك ليس سبباً مقنعاً وأكيد لكي يطلق عليهم تسمية غلاة الشيعة كون الأمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) ليس للشيعة فقط وإنما هو لعامة المسلمين، ولجميع من يقتدي به، كما أنه لا يوجد ما يسمى (غلاة الشيعة المتطرفين) كون لفظة (الشيعة) تطلق على أصحاب المدرسة الأمامية (اثنا عشر) المعروفين بأصولهم العقائدية، وأحكامهم الشرعية التي لا تخرج ولن تخرج عن دائرة الإسلام المحمدي فالشيعة هم الانصار لعلي وأهل بيته (عليهم السلام)،ونهجهم نهج علي واهل بيته (عليهم السلام)، فكيف يمكن أن يكونوا أو يطلق عليهم متطرفين.

وقد ذكروا في مجلة (لغة العرب العراقية): إنها فرقة خفية المعتقد والمذهب أنتشرت في محافظة كركوك وأنحائها، ويتظاهرون بالإسلام عندما يكون مكان أكثر سكانه مسلمين، وبالديانة النصرانية في الأماكن التي يكون بها المسيحيون[١٤]، وذكروا أنها ديانة قديمة العهد، ولها اسرار ومعتقدات غامضة لا يظهرونها إلى أحد، ولهم ألفاظ يتعارفون بها وكانوا سابقاً من عناصر مختلفة، إما في هذه الحاضر فأكثر عنصر فيها هو العنصر الكردي[١٥].

وقد ذكر الأستاذ محمد أمين زكي (ت:١٩٤٨م): إنها فرقة باطنية بدأت في حبهم لآل البيت المفرط حتى انتهت إلى تاليه الأمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)[١٦].

يقول السيد فؤاد حمه خورشيد: إنها عشيرة ليس لها رئيس ولا فروع وكذلك صنفها كعشيرة (كاكه ئي أو القاغانلو) التي تمتهن الزراعة، وإن أسرها الحاكمة فيها من الأسر البرزنجية، فالصمت والصلابة والاحترام من سمات رؤسائهم، وأنها اعتنقت عقيدة علي الهي، وهم يقرون عقيدتهم تلك بشكل علني، فهم يوقرون السيد أحمد خانقاه(*) توقيراً عظيماً[١٧].

وذكرهم السيد طه الهاشمي (ت: ١٩٦١م) ضمن القبائل الكردية، حيث قال الكاكائية:" وهي خاضعة لنفوذ السادة البرزنجيين تسكن الساحة الواسعة بين جبل برادان وخاصة جاي وتعيش على الزراعة وعدد بيوتها زهاء (١٥٠٠) بيت " [١٨]، ومن يرى أنهم قبيلة كردية ولكن كدين وعقيدة فيهم التركمان[١٩]، وان هناك من يرى انهم ليسوا بالعشيرة، أو القبيلة بل أنهم أصحاب عقيدة وطريقة [٢٠].

وهذا ما اكده السيد سي. جي. ادموندز (ت:١٩٧٩م): إن الكاكائية فرقة صوفية (دروشة) سواء من ناحية المنشأ التاريخي أو التنظيم، وهم يشابهون الفرق الصوفية بالسرية، لكنهم يختلفون بشخصية المؤسس الذي كما أشرنا اليه سلطان إسحاق الابن الأصغر لعيسى البرزنجي الگوراني(*)، ولعل هذا الدين قد ظهر في لرستان(**)، ثم ضمه بابا خوشين(***) إلى هورامان(****) وسهل شهرزور (*****)، ثم أعاد وأصلح بناءها السلطان إسحاق الذي اتخذها وجعلها زعامة وراثية في أسرته بمفردها اي وحدها[٢١].

بينما ذكر السيد عبد المنعم الغلامي (ت:١٩٦٧م): إن الكاكائية لهم فروع في إيران وانتقلوا إلى العراق منذ (٣) قرون[٢٢]، ويدعون أنهم فرقة من فرق النصيرية(*)[٢٣].

ويقول السيد عباس العزاوي " عرفت كنحلة في القرن العاشر والحادي عشر الهجري... ولا يقطع بتاريخ ظهورها كعقيدة بهذا الاسم، كانت معروفة قبل هذا التاريخ بشكل طريقة تصوفيه " [٢٤]، وكذلك يقول: إن هذه الديانة مجهولة الرسوم والتقاليد، ولكنها مشهورة الاسم بالرغم من ذلك، لكن تعاليمها غير معروفة، و تعرف (الاخية) الطريقة المشهورة والمعروفة في إيران، وتركيا، والعراق، وتنسب إلى أخي لان كل منهم يطلق على الاخر بـ (اخي) وأساسها التمسك بقوله تعالى: چ ۇ ۆ ۆ ۆ و ۇ چ [٢٥].

ويعرفون بالأخية من أحداث وأيام المغول، ويضيف قبل هذا وذلك أنها تعرف بـ (الفتوة)، انتشرت أيام الخليفة الناصر لدين الله العباسي(**)، فقيل انها (أخية) وأهمل لفظ (الفتوة)، وبالتالي توسعت أواخر الدولة السلجوقية[٢٦].

لكن الاستاذ محمد جميل الروزبياني يرد عليه بالقول إن قصة الاخية المعروفة التي جاءت في السنن: إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، آخي بين المهاجرين والانصار وتمت المؤاخاة في المدينة وعد الامام علي (عليه السلام) أخاً له، وإن أهل الفتوة أطلقوا عليهم هذه التسمية نسبة إلى القول المأثور عن النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم): ((لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار)) [٢٧]، وقد انتشرت في مختلف الأزمان جمعيات بتسميات منها أخوان الصفا، والفتيان، وأهل الفتوة، ولكن هذه الديانة ليسوا لا من ذلك ولا من هذا، ويرى السيد محمد جميل الروزبياني: إن الكاكائية ديانة قديمة هي (دياوس) انقلبت هذه الكلمة عند الايزيدية إلى تسمية (طاووس) وعند الكاكائية الى داود(*)[٢٨].

وكذلك رد السيد رشيد الخيون على السيد عباس محمد العزاوي قائلاً: " تبدو الفتوة أو الأخية ليست طريقة دينية، بقدر كونها تنظيماً اجتماعياً عفوياً، التفت الخلفاء إلى هيمنتها وسريانها بين شريحة الشباب، فأسرعوا إلى الأشراف إلى اعدادها كتنظيم رسمي، ومن شكلتها جماعات دينية سياسية كالإخوان المسلمين، ضمن فوائدها الجمة سياسياً " [٢٩].

وكذلك السيد عباس محمد العزاوي له رأي آخر في كتابه (عشائر العراق) حيث أدرجهم في القبائل الكردية حيث أشار: إنها قبيلة لا توجد اختلاف بينها وبين القبائل الكردية، ولم تكن مشهورة بهذا الاسم، وإنما كانت هذه الديانة أرباب نحلة وبعدها اصبحوا يعرفون بهذا التسمية التي جمعتهم[٣٠].

بينما يذهب السيد مينورسكي (ت:١٩٦١م) - الذي درس تاريخ الشعوب التركية والايرانية والكردية والعربية عن كثب واتصاله بأهل هذه البلاد ومن خلال رحلاته في الأقسام الشمالية الغربية من إيران - إلى القول إن الكاكائية:"هو دين كردي بحت ولم يبحث فيه بما يكفي" [٣١]، ومن ثم يشير إلى ان هذا الديانة تمجد كبار المتصوفة، وحد اعجابهم بهؤلاء المتصوفة لذلك سمت الأماكن بأسمائهم [٣٢]، وأن اخرين يرون بأن الكاكائية أخذت تعاليمها من الطريقة الصوفية التي كانت مؤسسها(صفي الدين الاردبيلي)(*)[٣٣]، وبينما يرى آخرون أنها تنظيم ديني منشق من المذهب الشيعي[٤٣]، ويرى آخرون أنها طريقة الصوفية ظهرت بوادرها في القرن الثاني للهجرة على يد عمرو بن لهب(**) المعروف بـ (بهلول)[٣٥] هو أول من أسس (جم)(*)، حيث ألف الأشعار ليدعو الناس إلى العبادة[٣٦]، وبهلول بن عمرو الصيرفي(**)الكوفي، مناظر، ومتكلم، وشاعر، وهناك اختلاف بينهما، وقد ذكره النيسابوري(ت:٤٦٠ هـ): هو ابو وهيب (بهلول بن عمر المجنون) [٣٧]، وعده الشيخ الطوسي(ت:٤٦٠هـ) من أصحاب وموالين الإمام جعفر الصادق (عليه السلام)[٣٨]، وذكر التستري: هو وهب، كما يقال أبيه محمد، والبهلول لقب له[٣٩]، بينما ذكر بطرس البستاني(ت:١٨٨٣م) ان بهلول بن عمر هو من الكرد الايرانيين، وهو الوحيد الذي ذكره أنه من الكرد [٤٠].

أن عمر بن لهب الملقب بهلول وبهلول بن عمرو الصيرفي هاتان الشخصيتان منفصلتين، لأن المصادر العربية لم تذكر عمر بن لهب بهذا الاسم ولا بغيره ولكن في المصادر الفارسية والكردية ذكرت اسمه من خلال اشعاره، كما جاء في كتابهم سرانجام.

من خلال الآراء المؤرخين والباحثين وكذلك المستشرقين التي بينت الكاكائية كدين أو نحلة، أو مذهب، أو عشيرة أو قبيلة واختلفوا حولها اختلافاً كبيراً، بسبب السرية والغموض التي تحيط بعقائدهم وافكارهم ومعتقداتهم، أي ديانة تلفيقية هي خليط من الاديان،ومزيج من العقائد والأفكار التصوفية والمسيحية والفارسية والهندية والأيزيدية، فضلا عن أنها ديانة غير تبشيرية، لأنهم لا يظهرون رأيهم لأحد والسرية أساس عندهم، أي انها خليط بين الأديان السماوية والأديان الوضعية، لأن سلطان إسحاق أختار من العقائد الزرادشتية(*) والمانوية(**) والمزدكية(***)، وقد تلقوا من الزرادشتية أمور منها تقديس الملائكة[٤١]، وإن العمل المتقن و الصدق وحسن الظن هي من

الأعمال التي تجب على كل كاكائي الإيمان بها، والعمل بموجبها، وكذلك هي أصل الديانة الزرادشتية [٤٢]، والقول أن الإله كان في قلب درة، هذا مشابهاً لقول المانوية[٤٣]، وكذلك اعتقادهم بالطبقية الدينية الواضحة في مجتمعهم وعقيدة التناسخ المأخوذة من الهندية[٤٤]، وكذلك شبهاً بالمذهب الشيعي من حيث تقديسهم أهل البيت (عليهم السلام)، ويشاركون فرق الغلاة - النصيرية والدروز - القائلين بألوهية الإمام علي بن أبى طالب (عليه السلام) [٤٥].

وهناك من يراهم جماعة مسلمة ومنهم من يذكرهم أنهم مسلمون سنة، ولهم طريقة صوفية، ومنهم يصفهم أنهم مسلمون شيعة غلاة كالإسماعيلية والبكتاشية... إلخ.

وهناك من يرى أنهم جماعة غير مسلمة، فهم يروا أنهم تركوا الدين الإسلامي بفعل اعتقاداتهم المضلة، وأنهم تأثروا بمظاهر الإسلام، ومنهم يقولوا أنهم تمسكوا بالتصوف الإسلامي[٤٦].

المبحث الأول

معاملات الديانة الكاكائية (الزواج، والطلاق، والميراث، وغيرها الأحكام الفرعية):

نقصد بالمعاملات هي عملية ضبط علاقة العبد مع غيره، لتحقق بذلك أمر الله (تعالى) به، كما في قوله تعالى:چ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئەئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ چ[٤٧]، أي إن المعاملات تستقصي حقوق الخلق، أي في طريقة التعامل مع الخلق، وكذلك هي الاحكام الشرعية التي تكون متعلقة بأمور الحياة وما أوجب الله (سبحانه وتعالى) وندب اليه، ومما الإغناء للناس عنه من الكثير من أمور المعاش، وإن المعاملات في الدين الإسلامي هي جزء لا يتجزأ من عقيدة الإسلام، وهي بمثابة طاعة وعبادة لأمور الله (سبحانه وتعالى) ونهي ما نهى عنه، وذلك من خلال تنفيذ الأحكام الشرعية التي أمرنا بها وبالتالي تنفيذ العدل والخير على الارض، وإن شريعتنا الإسلامية تدرج الكثير من التشريعات والتنظيمات الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية، لا نجدها باي تشريع أخر، وإن دراسة والبحث في الحياة الاجتماعية لأي أمة أو شعب أو جماعة يعين الباحث في معرفة حيثيات وأسرار ذلك المجتمع، وكذلك معرفة مدى تأثير العقيدة الدينية للمجتمع نفسه، والحقيقة إن المجتمع الكاكائي قد ألتحق بالعقيدة التي يؤمن ويعتقد بها وتأثر بها تأثيراً واضحاً، ولهذا السبب ترك بصماته في حياتهم الدينية والاجتماعية ولاسيما بين افراد الديانة نفسها، ونتيجة تأثرهم بالأديان سواء أكانت سماوية أم وضعية أدى الى أن الحياة الاجتماعية لهذه الديانة تشابه الحياة الاجتماعية للكرد خاصاً، ولكن ثم فروق واختلافات تقتصر في بعض العبادات والطقوس لا غير، وذلك لتأثيرهم بالعقيدة التي يعتقدون بها، وهناك الكثير من المعاملات أهمها هي:

المطلب الاول - الزواج عند الكاكائية:

إن الشريعة الكاكائية تركز على الزواج الداخلي ومعناه(زواج رجل من أمرأه تنتسب إلى نفس مرتبته الدينية والروحية وجماعته، فالعقيدة التي يومنون بها لا تجيز لأي شخص منهم بالزواج من خارج فئته الدينية ومرتبته الروحية التي ينتسب إليها فمثلاً لا يجوز الزواج بين السادة والمريدين والأدلة، و السبب في ذلك هناك علاقة المحسوب بالمنسوب، ومعناه أن المنسوبين من الأدلة والبيرة هم بمثابة الأخ والأب لمريديهم، وتوجد بينهم الرابطة الدينية والروحية المقدسة، وهم يحاولون قدر الإمكان المحافظة على نقاء نسبهم من الاختلاط مع الفئات الطبقات المختلفة[٤٨].

فالشريعة الكاكائية تحرم الزواج بين عوائل السادة وعوائل الأدلة، وحتى عوائل الفئات الدينية المختلفة فيما بينهم، وقد سمحوا بالزواج بين جميع الفئات الدينية وذلك ضمن مراتبهم وفئاتهم الدينية، وكذلك حرم عليهم الزواج من خارج هذه الديانة [٤٩]، يتبع الزواج في هذه الديانة لشروط القانون المدني العراقي، وهم مجبورون عليه، وبذلك لا يختلف في شروطه عن الزواج في الدين الإسلامي، لكن الحاجة إلى تأدية المعاملات الرسمية أجبرتهم على إتمام عقد النكاح في المحاكم الشرعية على الطريقة الإسلامية وفق المذهب الحنفي، وعندهم عقد النكاح يتم وفق شريعتهم وعاداتهم هو الأنسب ولكن العقد الرسمي - عقد إداري - يساعدهم في تسهيل معاملاتهم عند مراجعاتهم للدوائر الحكومية [٥٠]، يبرم عقد الزواج شرط أن يكون برضاء الأثنين[٥١]، في حين لا يبيحون تعدد الزوجات، ويعد ذلك مخالفاً لتعاليمهم وأوامرهم الدينية، لأن النهج العام للزواج عند الديانة الكاكائية هو زواج الأحادي اي الزواج بامرأة واحدة، ولديهم الأسباب في ذلك منها: إنهم يقولون إن الله (تعالى)، خلق من كل شيء أثنين، خلق الأرض والسماء، القمر والشمس، الرجل والمرأة[٥٢]، ولذلك يمنعون تعدد الزوجات مهما كانت الأسباب، وبالرغم من تأثيرهم بالدين الاسلامي الذي يجيز هذا التعدد طبقاً للشروط التي وضعتها الشريعة الإسلامية ومن أبرز هذه الشروط هي العدالة بين الزوجات.

فالدين الإسلامي أجاز تعدد الزوجات لأجل مصلحة المرأة في عدمه افتقارها للزواج - حرمانها من الزواج - ولمصلحة الرجل بعدم تبطيل منافعه وتعطيلها في حال قيام تبرير بالمرأة الواحدة، ولمصلحة الأمة لكي يزداد عددها، فتستطيع مقاومة عدوها وبالتالي تكون كلمة الله (تعالى) هي الكلمة العليا، فهذا التشريع الخبير الحكيم، يعترض عليه من أعمى بصيرته وبصره بظلمات الباطل [٥٣].

وهناك توافق بين الشريعة الاسلامية والشريعة الكاكائية، التوافق هذا في تحريم زواجهم من المحرمات سواء كان التحريم بفعل النسب أو الرضاعة، وتجري نفس الطقوس والإجراءات المتبعة في المناطق التي يعيشون فيها، وذلك طبقاً للشريعة الإسلامية، باعتبار عقد الزواج عقد مقدس ومن سنن الله (تعالى) في هذا الكون، تتم شرعاً طبقاً للشريعة الإسلامية، وقانوناً طبقاً لقانون الأحوال المدنية العراقية.

وهذا العقد لا يجيز لغير الكاكائي الإحاطة والاطلاع عليه(٥٤)، وإن هناك أسباب لمنع هذا التعدد، منها أن الزواج رابطة روحية وإلهية لا يلغى هذا الزواج إلا بالموت أو عند الخيانة الزوجية، لهذا نرى أن تعدد الزوجات محرم وغير مسموح به حتى لو لم تنجب المرأة (٥٥).

وكذلك هناك توافق مع الشريعة الإسلامية في مسألة الجمع بين الأختين في وقت واحد، وعلى ذمة رجل واحد، كما ورد في قوله تعالى: چ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ چ(٥٦)، وكذلك ما ورد في قوله (صلى الله عليه واله وسلم): ((عندما عرضت أم حبيبة (رضى الله عنها) على الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه واله وسلم) أن يتزوج من أختها، فرفض الرسول، وقال: إن ذلك لا يحل لي)) (٥٧)، وكذلك ما ورد في قول الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام): ((لما قضى أمير المؤمنين في أختين نكح أحدهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب أختها فجمعهما قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها فأمره أن يفارق الأخيرة))(٥٨)، وغيرها من الاحاديث الشريفة التي تدل على مسألة حرمة الجمع بين الأختين في الدين الاسلامي هذا جاء ما يوافق الديانة الكاكائية، وكذلك حرمت الديانة الكاكائية الزواج سبب النسب ويقصد المحرمات من النسب تماماً مثل المحارم اللواتي وردون في القرآن الكريم كما في قوله تعالى: چ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ چ(٥٩)، وهذه الآية هي آية تحريم بسبب المصاهرة، والذي بينها الله (سبحانه وتعالى) بقوله تعالى: چ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ چ(٦٠)، وكذلك ما ورد في قوله تعالى: چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ چ(٦١).

من الجدير بالإشارة إن المحرمات اللاتي وردن في هذه الآيات المباركة، كانت محرمة في الجاهلية إلا زوجة الأب و الجمع بين الأختين، وقول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) في الكثير من الاحاديث يثبت ذلك كما في حديث عن ابن عباس: ((حرم من النسب سبع ثم قرأ { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } [النساء: ٢٣])) (٦٢)، وحرموا الزواج بسبب الرضاعة، كما ذكرت الآية الكريمة، قال تعالى: چ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓچ (٦٣)، وبينه الحديث النبوي الشريف قوله (صلى الله عليه واله وسلم): ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))(٦٤)، وإن سبب هذا التحريم في المجتمع الكاكائي يرجع إلى علاقتهم وتأثرهم بالمجتمع الإسلامي، بموجب ما حرمته الشريعة الإسلامية(٦٥)، وأتت هذه الأحكام الشرعية للدين الإسلامي موافقة مع الديانة الكاكائية.

لهم تقاليد وعادات خاصة بهم في الزواج مشابه لتقاليد وعادات الكرد، وذلك لاختلاطهم بهم وتواجدهم في نفس المناطق الكردية، وإن من أهم شروط الزواج في الشرع الكاكائي هو التراضي بين الطرفين - الفتى والفتاة - وان أمام الشباب العديد من المناسبات الاجتماعية والدينية التي من خلالها يستطيعون ورؤية وتعرف بعضهم البعض، وإظهار رغبتهم بالزواج، بشرط أن يكون ذلك الزواج مما حرمه الدين الكاكائي، ويكون العقد بمحضر أهل الفتى والفتاة مع الدليل والسادة لكل عائلة منهما، وبعد قراءة الدعاء الخاص بهذه الديانة، وبعدها قراءة سورة الفاتحة - رغم أن القرآن الكريم لم يكن من كتبهم التي يعتمدون عليها في حياتهم الاجتماعية - بعدها يتم عقد النكاح، وكل هذه من الشروط الأساسية في المجتمع الكاكائي عند الزواج (٦٦).

إنهم يخضعون لهذا الرابط القدسي ولكنه عندهم لا يخضع لاحتفالات أو لمراسيم معينة، وانما هذا الرابط الروحي عبارة عن عقد يتم على يد شيوخهم سواء السادة أم الدليل، ولا يشترط فيه رضى الأولياء والأقارب ولكن يتوقف على رضى الزوجين، فتكون الموافقة من كلا الطرفين(٦٧)، لذلك تبقى الرابطة الروحية والدينية يحافظون عليها قدر المستطاع(٦٨)، وأكثر الأيام التي تجري فيها الزواج هي يومي الجمعة والأثنين، لانهم يحترمون ويقدسون هذان اليومان، ويعد يوم الاثنين الأكثر فلا يعقد إلا في هذا اليوم، وتجرى الاجتماعات العامة والزفاف في هذا اليوم لقدسيته لديهم(٦٩)، وإن يوم القران من أهم أيام حياتهم، ويؤدون فيه أفراحاً واحتفالات كبيرة جداً (٧٠).

وأنهم متفقون مع الدين الإسلامي في تحريم الزواج من المحارم، سواء كان بفعل النسب أم الرضاعة ولكن ثم اختلاف بينهم من حيث الشرع الكاكائي يحرم الزواج بين عوائل الأدلة وعوائل السادة وأجازوا بما يسمونه الزواج الداخلي ومعناه الزواج بين الفئات والمراتب الدينية ضمن المرتبة نفسها، وحرموا الزواج من خارجها، رغم هذا الترتيب الدقيق الذي فرضه الكاكائيون في الزواج، فأن هناك اشخاصاً قليلين أبتعدوا عن هذا العرف، ولم يستمسكوا بالقاعدة الشرعية(٧١)، وإن الشريعة الإسلامية لم تحرم الزواج بين المسلمين أطلاقاً، لأنه لا توجد أي طبقية في الدين الحنيف ولكن حرمت الشريعة الإسلامية زواج المسلمة من غير المسلم كما في قوله تعالى: چ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ چ(٧٢)، وقد أجمعت التفاسير على إن الله (تعالى) قد حرم على المسلمات المؤمنات أن ينكحن مشركاً، وكذلك الشريعة الكاكائية لا تجوز بالزواج من غير الكاكائي.

المطلب الثاني - الطلاق عند الكاكائية:

الطلاق(*): الشرع الكاكائية لا يتساهل في حل العلاقة الزوجية التي تقيد استمرارها بقدسية ما يسمى عندهم النياز(**) الذي لا يجيز إلغاؤه، لأنهم يحترمون قدسية الزواج أحتراماً كبيراً، ولا يحلون هذه العلاقة إلا عند الضرورة، والسبي ذلك إن الديانة الكاكائية تحرم الطلاق(٧٣)، ومن الصعب الطلاق عند هؤلاء، وإنهم لا يطلقون أزواجهم لتعرضهم لحالات الغضب والسخط التي يمر به الزوج، وهناك سببين يمنع هذا الطلاق يرجع لصعوبتها، أحدهما ديني، والأخر اجتماعي، إن السبب الديني هو ان الشرع الكاكائي لا يتساهل في فك وحل العلاقة التي تتعلق بالنياز والسبب الثاني هو اجتماعي مرتبط بمراعاة الذين حضروا مع أفراد العائلة ولاسيما عائلة العروسين، مثل بعض وجهاء العشيرة وبير(السادة) العائلتين،والطلاق عندهم ممنوع منعاً باتاً من قبل الزوجين(٧٤)، ولكنهم يؤكدون الطلاق بشرط رضى المراة والرجل هو يشابه عقد الزواج لا يتم إلا برضاهما وإذا تم من طرف واحد يعتبر باطلاً وملغياً، لذلك يكون ممنوع على الأطلاق فلا يبطل إلا منهما معاً، لا يستقل بالطلاق بواحد دون الأخر، وكذلك ليس لديهم احتفالات ومراسيم كما هو معروف في المدن

المجاورة لهم [٧٥]، وإن حصل الطلاق فيكون لسبب واحد فقط ألا وهو الخيانة الزوجية، وإن بير العائلة يقوم بأخبار الزوجة اثناء العقد ببعض النصائح من ضمنها لا يجوز خيانة الزوج طيلة حياتها، وإن فعلت الزوجة بذلك فأنها قد طلقت من عند الله (تعالى)، وحرمت على زوجها، ويكون مصيرها (الموت)على يد أبناء عمومتها أم أخوانها ويسمى من يقوم بالطلاق بـ (المارق)[٧٦]، و يتم الطلاق أن حصل الاتفاق بينهما على الانفصال، وإن وافق طرف والطرف الثاني لم يوافق على الطلاق، فهذا الحالة والظرف لا يتم الطلاق لكن تذهب الزوجة إلى بيت أهلها وبعيداً عن زوجها وفي هذه الحالة يمكن إرضاء الطرفين، وإن طلقها لا يجوز الرجوع إليه إلى أبد، وإن تزوجت من رجل آخر [٧٧].

هذه مخالف لما ورد في الشريعة الإسلامية التي أباحت الطلاق، لأن الله (عز وجل) أباح للزوج الطلاق تحصيلاً للمصلحة الحاصلة لهما، لأن تحريم الطلاق يشيع الضرر للزوجين، كما ورد في قوله تعالى: چ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ چ [٧٨]، وقوله تعالى: چ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ چ[٧٩]، لأنه قد لا يتوافق خلقه خلقها، أو لأنها عاقر لا تلد، إلى غير ذلك من الأسباب التي تتطلب فراقهما، تحريم الطلاق في الشريعة الإسلامية أجمعت عليه العلماء كما في قوله تعالى: چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ چ [٨٠]، وكذلك في الحديث النبوي الذي أكد على هذه المسالة، كما في قوله (صلى الله عليه واله وسلم):((مرة فليراجعهما، ثم ليمسكها حتى تظهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم أن شاء أمسك بعد وأن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)) [٨١]، يدل الحديث على تحريم الطلاق في حالة الحيض، ففي ذلك جواز الطلاق في حال الطهر[٨٢]، قد لا ينسجمان فتحصل النفرة بينهما، فيقع البغض والكره لكل منها للأخر، يؤدي الى كل هذا الشقاق، يبقيان عمراً في نكد العيش، لأجل ذلك أباحت الشريعة الإسلامية الطلاق خير ونجاة من هذا الضرر.

أما تحريم الطلاق عند الديانة الكاكائية يكون في الخيانة الزوجية، وإن حصل ذلك تكون طلقت نفسها بنفسها أو طلقت من عند الله (تعالى)، لهذا تحرم على زوجها، لأن الخيانة هي التي أبطلت عقد نكاحهما، وهذا لا نجد في الإسلام، وشابهوا في ذلك الديانة النصرانية، وفي الشرع الكاكائي يجب أن يكون كلاهما متفق على الطلاق، وإن لم يتفق أحد الزوجين، لا يحصل الطلاق، وإن طلقت الزوجة لا تستطيع إن العودة إلى زوجها ابداً، وإن تزوجت من رجل آخر.

هذا مخالف ما نجده في الشريعة الإسلامية وخطاب الشارع الإسلامي الذي بدوره يصدر الحكم الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين والعباد، ولعل هذا ما يفرق ويميز الشريعة الإسلامية عن باقي الشرائع الوضعية التي يكون مصدرها البشر، وهذا ما ورد في قوله تعالى: چ ئۇ ى ى ې ې ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خح چ[٨٣]، وقد أجمع العلماء على انه:" إذا طلق الزوج الأخير، رجعت إلى زوجها الأول المطلق ثلاثة "[٨٤]، والشريعة الإسلامية تجيز للزوجة أن ترجع إلى زوجها بعد الطلقة الأولى، أما في الثالثة فترجع بعد ما تتزوج برجل آخر، وقد ذكر الله (تعالى) سورة من سورة القرآن الكريم إلا وهي (سورة الطلاق) لما له تأثير على الحياة الاجتماعية للزوجين وتنظيمها لأنه الطلاق يهدم الأسرة والمجتمع، ولأجل ذلك كان لابد من تدبير وتنظيم أمر الطلاق، حتى لا تشيع الفوضى والاضطراب، ومنعاً لظلم كليهما (المرأة والرجل) وضعت الشريعة أحكاما، لتنظيم أمر الطلاق، ووضع حدوداً تضمن ما أمر الله (تعالى) به وما نهى عنه، كما في قوله تعالى: چ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ چ[٨٥]، إن العبد الذي يتعدى حدود الله (تعالى) قد ظلم نفسه، وأن حدوده في هذه المسالة هي أحكام الطلاق، والرجعة، والعدة، وعدم اخراج المطلقة (طلاق رجعي) من الزوجية، وبذلك ظلم نفسه وظلم الطرف الأخر، ووضع الشارع الإسلامي الضوابط والقواعد التي تحفظ حقوق كل منهما، وإن الشريعة الإسلامية حين شرعت الطلاق أكدت على فهمها للطبيعة البشرية، ونظرتها العميقة إلى حل المشاكل التي تقع بينهما،كما في قوله تعالى: چڑ ڑ ک ک ک ک ڪ ڪ گ گ ڳ ڳ چ [٨٦]، ومع كل هذا فقد تدرجت في هذه المسألة فجعلتها ثلاثاً كي يستطيع الرجل إن يرجعهما بعد الطلقة الأولى، أو الثانية، وذلك قبل انقضاء العدة، كما حرمت الشريعة الإسلامية الطلاق خلال فترة الحيض، أو في طهر تم فيه لقاء بينهما، وكل ذلك حتى لا يضيق الخناق، ويوسع المجال للتفكير، ومحاولة ألفة بينهما، ولا تجيز الشريعة الإسلامية على المرأة إن تطلب الطلاق بنفسها من غير عذر شرعي، كما في قوله (صلى الله عليه وآله وسلم):((أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة)) [٨٧] وكذلك ضيقت الشريعة الإسلامية في أمر الطلاق في حين أباحته عند الشقاق – الحياة بين الزوجين مستحيلة - قد ورد عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) حيث قال:((أبغض الحلال إلى الله الطلاق، ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق))[٨٨]، وقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) في هذا الصدد حيث قال: ((تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش))[٨٩]، وكذلك قال الامام علي (عليه السلام): ((تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات))[٩٠]، وغيرها من أحاديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والمعصومين من أهل بيته (عليهم السلام)، وكلها تدل على أهمية هذا الفعل، لتنظيم الحياة الدينية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي.

المطلب الثالث - الميراث عند الكاكائية:

الميراث[*]: تشابه المعتقدات الدينية لهذه الديانة وعاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم الاجتماعية جميع المناطق التي يتواجدون فيها بالعراق، وان طبيعة هذه الطائفة التي تجعلها تختلف عن الطوائف الأخرى التي بجوارها بما عندهم من عادات وطقوس دينية بالرغم من التأثير بها، واهتماماتها بالعائلة التي هي اللبنة الاساسية والرئيسة في المجتمع الكاكائي، التي تمثل أصغر وحدة اجتماعية فيها تتكون من الأب والأم وأبنائهما، وإن العائلة في هذا الديانة تكون لها دوراً مهماً في الأعداد الديني والاجتماعي للفرد ففي طريقها يتعلم تلك الطقوس الدينية والعادات الاجتماعية والعقائد التي تكون من صلب مجتمعهم، وإن العقيدة التي يؤمنون بها تؤكد تقدير واحترام الأب الذي له الدور الرئيسي والمهم في العائلة وكذلك الأم لها دور بارز وكبير فيها، ولا يكون هناك تمييز في الحقوق والواجبات بين كليهما، وإن

للمرأة مكانة اجتماعية ودينية لدى المجتمع الكاكائي، ولهذا لا يكون هناك تمييز ولاسيما في الميراث، يكنون لها الاحترام فهي تأخذ الميراث مثل الرجل اي نصف الميراث لها، ونصف آخر للرجل[٩١].

إن للمرأة مكانة متميزة فهي متساوية في الواجبات والحقوق حتى في الميراث، رغم إنهم يعتمدون في أحوالهم الشخصية - كما ذكرنا سابقاً - القانون الإسلامي، الذي يقر أن للذكر مثل حظ الأنثيين، ولكنهم يحرصون في مزاولاتهم الواقعية والعملية على إقرار المساوة، وكذلك المساوة حتى في مراسيم الدينية، ولا توجد مصادر تتحدث عن وراثة الاقارب والاولاد، ولكن توجد مصادر فقط تؤكد المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، وهذا خلاف ما ورد في الشريعة الإسلامية التي تقر وتؤكد حقوق الأخرين المتعلقة بالميراث كما في قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭼ [٩٢]، وايضاً قوله تعالى: ﭽ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﭼ [٩٣]، وضعت الشريعة الإسلامية دستوراً منظماً ودقيقاً للميراث يشمل مجموعة من الاسس والقواعد والمعابير والضوابط الثابتة تبين كيفية تقسيم التركة بين الورثة، وإعطاء كل منهم حق ومستحقه، ويؤدي ذلك إلى تحقيق الكثير من المصالح والفائدة في مال المتوفى، فهي لا تبتغي بتحويل المال كله إلى فرد دون الأفراد الأخرين، أو مساواة المرأة للرجل في الميراث بدليل قوله تعالى: ﭽ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟﭼ [٩٤] - وهذا لا يدل على بخس حق المرأة ولكن يجعلها في المرتبة الثانية في الأهمية لأن حكم الله (سبحانه وتعالى)، كما فرضت الشريعة الإسلامية أنصبة في أموال الآباء، والأمهات، والإخوة، والأخوات، إي هناك دقة ونظام في الميراث الذي هو نظام متناسق وعادل مع الفطرة الإنسانية ابتداء من وواقعيات الحياة العائلية والانسانية، ويظهر ذلك واضحاً عندما نقارن هذا النظام مع نظام أخر أدركته الانسانية في كل مكان في العالم يراعى التكافل الاجتماعي ويوزع هذه الانصبة على أكمل وجه، فعصبة المتوفى هم أحق أن يرثه - الأب والأم - ويراعى ف ذلك أصل الأسرة فلا يحرم رجل ولا امرأة ولا كبيراً ولا صغيراً، فلا يميز أحد عن أحد إلا بقدر وحدود أعبائه في ترابط التكافل العائلي والاجتماعي [٩٥].

وقد بين الله (تعالى) في هذه الآية الكريمة، قوله تعالى: ﭽ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟﭼ[٩٦]، إنه يصرح ويبين هذا البيان الذي يؤكد أفضلية الرجل على المرأة في الميراث لكي لا يكونوا ضالين، فمن ساوى بينهما في هذه المسالة فهو غير عادل قطعاً[٩٧]، وحددت وبينت الشريعة الإسلامية الميراث، كما في قوله تعالى: ﭽ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﭼ[٩٨]، وهذه الآية الكريمة أشارت إلى جميع أحكام التركة وأنصاب الأموال، والارث الافراد (الاباء، والامهات، والأخوة، والاخوات) التي فرضت على الفرد، ويجب أتباعها لأنها حكم من أحكام الشارع، ومن ثم يبين الله (تعالى) الوعد الذي توعد به لمن يتعدى حدوده في هذا الحكم الشرعي الذي فرضه، كما ورد في الذكر الحكيم قوله تعالى: ﭽ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﭼ[٩٩].

والأهم في ذلك المخالفة للشريعة الإسلامية الواضحة من قبل الشرع الكاكائي إلا وهي إن المرأة مساوية للرجل في الميراث، أما في الاسلام فان للمرأة النصف ما للرجل في الميراث سواء كان منقول وغير منقول اي بعد أداء دين المتوفى شرط أن يكون عليه دين، أو إتمام الوصية من بعد أن يوصى بها[١٠٠]، وإن ما عندهم مخالف القرآن والسنة وكذلك معارض بما قد أوضحناه من الآيات الكريمة، وهناك الكثير من الأحاديث الشريفة للنبي الكريم محمد (صلى الله عليه واله وسلم) ومنها حديثنا عبيد الله .... قال: ((سمعت جابر بين عبد الله، يقول عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صب علي من وضوئه، فأفقت، فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي ؟ فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث))[١٠١]، وعن ابن عباس قال(:(سبحان الله أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً وثلثاً وربعاً)) في ذكر المواريث والفرائض [١٠٢]، وقد حددت الشريعة الإسلامية هذه الأنصبة لكل فرد من الأفراد طبقاً للآيات الكريمة المباركة، وأقوال رسول الله الكريم منها قوله:(صلى الله عليه واله وسلم):((الإسلام يزيد ولا ينقص)) [١٠٣]، وكذلك قوله:((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام))[١٠٤]، وقوله (صلى الله عليه واله وسلم): ((الإسلام يعلو ولا يعلى عليه))[١٠٥]، وغيرها من الأحاديث الشريفة التي دلت على القسمة العادلة والمنظمة من قبل الشرع الإسلامي حيث لا يصيب الضرر لأحد وكل فرد يأخذ حقه ومستحقه الشرعي في الميراث.

إما معاملاتهم الاخرى مثل: البيع والاجارة والرهن والكفالة والشراكة والمزارعة و لا يوجد مصدر من المصادر تناول أو تحدث عنها، وإن هذه الديانة تميزت بالغموض والكتمان والسرية والتحفظ بمعتقداتهم وأفكارهم وحتى ممارسة معاملاتهم وشعائرهم لذلك يصعب على الباحث معرفة ذلك، وهم يعتقدون أنهم يمتلكون أسرار لا توصف، ولا يجب افشاؤها، ولهذا لا يظهرونها إلى الآخرين، ويخفونها عنهم ورغم ذلك تذكر المصادر أن عقائدهم تقر وتؤكد على أربعة أركان هي:الطهارة، والصدق، والفناء، والعفو، ويعدون الكذب والخيانة والسرقة والغش والحلف، ويستثقلون اليمن والحلف سواء أكان كذباً أم صدقاً [١٠٦]، وكذلك انمازت مناطقهم - كركوك والموصل وخانقين - بتنوع مذهبي وعرقي فيها العرب والكرد والمسيح وغيرها من المذاهب، وهذا التجاور أدى إلى تأثير بهم ولاسيما بالدين الإسلامي، وكذلك تذكر المصادر إنهم يحترمون باقي المذاهب والاديان، وعدم احتقار أي دين وعدم التشنيع والتنديد باي عقيدة أو مذهب فضلا عن ذلك اهتمامهم وعنايتهم بالأخوة الدينية فيما بينهم[١٠٧].

وهذا كله موافق لما جاءت الشريعة الإسلامية وبُنيت على أساسها قاعدة درء المفاسد وجلب المنافع، ولانهم تأثروا بالدين الإسلامي، وكانت معاملاتهم في ناحية البيع والرهن والكفالة والمزارعة والإجارة وفق ما جاء به الدين الإسلامي.

خاتمة البحث

أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها:
أولاً - الكاكائية جاءت من مفردة كاكه، لها معان عدة منها الأخ أو الأب أو الجد أو السيد وأكثر استعمالها لهذه الديانة بمعنى الأخوة والأخوة هنا هي الطريق القاصد أو الاخوة بالولادة أو الأصدقاء أو القرابة وهذا من الناحية اللغوية.
ثانياً - إن الديانة الكاكائية هي خليط من الأديان والمذاهب وفرق، ومزيج من الأفكار والعقائد المستمدة من الأديان المسيحية والهندية وحتى اليزيدية، وليس ديناً مستقلاً في ذاته، ولكن بمرور الوقت تم النظر إليه كدين لاسيما بعد ما تم خلط المعتقدات مختلفة فيها، لأنها لم تستمد من فكر أو دين معين وإنما من افكار وأديان متعددة، ورغم ذلك استطاعت المحافظة على وحدتها من حيث الدين والطقوس والأسلوب.
ثالثاً - أختلف في ماهية الكاكائية منهم من يراها قبيلة، وبعضهم يراها نحلة وبعضهم يراها طريقة الفتوة، وبعضهم قال عنها ليست قوم أو قبيلة أو بلد، وإنما لفظة فارسية وكردية الأصل وبعضهم يرى أنها طائفة ظهرت بالأناضول باسم الاخية، وبالعراق بالفتوة ثم تحولت إلى ديانة ومنهم من يراها مذهباً وديناً وبعضهم قال إنها عشيرة، والراجح أن هذه الديانة عبارة مزيجاً من العقائد والأفكار التي اقتبست من الأديان الأخرى.
رابعاً- إن الشرع الكاكائي يركز على الزواج الداخلي اي زواج رجل من امرأة لها نفس المرتبة الدينية و الروحية الاجتماعية، وكذلك حرم الزواج الخارجي، اي الزواج من غير الكاكائية ويقرون زواجهم الا برضى الطرفين هما الزوج والزوجة وإن لم يقبل ولي الأمر، ويحرمون تعدد الزوجات، رغم تأثيرهم بالدين الإسلامي الذي يبيح هذ التعدد وفق الشروط التي وضعتها الشريعة الإسلامية، وكذلك يحرمون الزواج من المحرمات سواء كان التحريم بفعل الرضاعة أو النسب، وكذلك يحرمون الجمع بين الاختين، وهذا ما يوافق به الشريعة الإسلامية أي كل احكام الزواج الدين الاسلامي يشابه الشرع الكاكائي ماعدا تعدد الزوجات.
خامسا - إن الديانة الكاكائية يحرمون الطلاق فإنه ممنوع عنهم لأي سبب كان وإن حدث لسبب واحد ألا هو الخيانة الزوجية، فإذا حدث الطلاق لهذا السبب فقد طلقت نفسها بنفسها او من عند الله (عز وجل) حسب اعتقادهم بذلك،وإن تطلقت لا يمكن أن تعود إلى زوجها أبداً حتى لو تزوجت من رجل غيره حسب عقيدتهم هذا كله مخالف لما نجده في الشريعة الإسلامية.
سادساً - إن النقطة الجوهرية في الميراث عند الكاكائية إن الرجل والمرأة متساويان في الحقوق والواجبات، أي إن لها نصف الميراث والنصف الأخر للرجل وهذا مخالف للشريعة الإسلامية التي اقرت أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

الهوامش:

(١) ينظر: الكاكائية، وحيرة المؤرخين في تقصي تاريخها، رشيد الخيون، عن موقع بحزاني (http:// arabic. Tharwaprojet.com /node/1027(wwwBahzani.org)

(٢) ينظر: الكاكائية أصولها وعقائدها، كريم نجم خضر الشواني، دار ومكتبة بسام، الموصل، العراق، ط١، ٢٠١١م: (١٣).

(٣) ينظر: قواعد اللغة الكردية، توفيق وهبي (ت: ١٩٨٤م)، بغداد، ط١، ١٩٥٦م: (٢٦/١).

(٤) ينظر: طبيعة المجتمع الكردي من أدبه، بدرخان عبدالله السندي (معاصر)، مطبعة بلدية كركوك، كركوك، ط١، ١٩٦٧م: (٥).

(٥) ينظر: الكاكائية أصولها وعقائدها، الشواني: (١٤).

(٦) ينظر: ئه ستيره كه شه (=النجمة الساطعة، قاموس عربي كردي)، فاضل نظام الدين، مطبعة الاجيال، بغداد، العراق، ط١، ١٩٧٧م: (٥٢٢)، ينظر: فه رهه نگي مهاباد (=قاموس مهاباد)، كيوى مكرياني، مطبعة كردستان، أربيل، ط١، ١٩٧٣م: (٤٥٣)، (كلاهما مترجم إلى العربية).

(٧) ظهور الكورد في التاريخ (دراسة شاملة عن خلفية الأمة الكوردية ومهدها) جمال رشيد أحمد (معاصر)، دار ئاراس للطباعة والنشر، حي خانزاد، أربيل، كردستان العراق، ط٢، ٢٠٠٥ م: (٩٠٤/٢).

(٨) ينظر:المصدر نفسه: (٢/ ٩٠٤).

(٩) ينظر: تاريخ السليمانية، محمد أمين زكي (ت:١٩٤٨م)،ت: جميل احمد الروزبياني، دار العراقية، بغداد، ط١، ١٩٥١م: (٢١٨).

(١٠) ينظر: قواعد اللغة الكردية، توفيق وهبي: (١ / ٢٦).

(١١) مجلة لغة العرب العراقية (مجلة شهرية أدبية علمية تاريخية)، أنستاس ماري الأليلوي الكرملي (ت: ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م)، بطرس جبرائيل يوسف عواد، المدير المسؤول: كاظم الدجيلي، وزارة الاعلام، جمهورية العراق، مديرة الثقافة العامة، مطبعة الاداب، بغداد: (٦ / ٢٦٨)، الأديان والمذاهب بالعراق ماضيها وحاضرها، رشيد الخيون، مركز المسبار للدراسات والبحوث، ط١، ٢٠١٦م: (٣ /٨٦).

(*) السلطان إسحاق: هو إسحاق بن عيسى البرزنجي، المولود في قرية برزنجة من منطقة حلبجة التابعة لمحافظة السليمانية، وهو مؤسس هذه الديانة اختلف المؤرخون والباحثون في تاريخ ميلاده وإن هاشم كاكه يى قام بتحقيق عنه وحدد سنة ٧١٦هـ، ينظر: نوشته هاى براكنده رباره يارسان أهل الحق (= كتابات متفرقة عن يارسان،اهل الحق)، صديق صفي زاده، مؤسسة مطبوعاتي عطائي، مطبعة خرمي، طهران، ط١، ١٣٦١ه: (٢٦).

(١٢) ينظر: عشرة معلومات عن الطائفة الكاكائية هل سمعت بها ؟ كريم شفيق، ٢٠١٩/٦/١٧، http://www.hafryat.com

(١٣) ينظر: الاجتماع الديني، أحمد الخشاب، مكتبة القاهرة الحديثة، ط٢، ١٩٦٤م: (٣٩٠).

(١٤) ينظر: مجلة لغة العرب العراقية، انستاس ماري الكرملي: (٦ / ٢٦٤).

(١٥) ينظر: المصدر نفسه: (٦ / ٢٦٩).

(١٦) ينظر: خلاصة تاريخ الكرد وكردستان من أقدم العصور التاريخية حتى الآن، محمد زكي بك(ت:١٩٤٨م)، ترجمة: محمد علي عوني، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٣٩م: (٣٠٦).

(*) سيد أحمد خانقاه كركوكلي: من الشخصيات الدينية المشهورة في كركوك، ومن الأسرة البرزنجية، وهو على الطريقة النقشبندية رغم ذلك الكاكائية يوقرونه، ينظر: العشائر الكردية - تقرير سري لدائرة الاستخبارات البريطانية - ١٩١٩م -، ترجمة: فؤاد حمه خورشيد، مطبعة الحوادث، بغداد، (د٠ط)، ١٩٧٩م: (٩١).

(١٧) ينظر: المصدر نفسه: (٨٩ - ٩٠).

[١٨] جغرافية العراق -العراق الحديث، العراق في زمن العباسيين، العراق القديم-، طه الهاشمي(ت:١٩٦١م)، مطبعة دار السلام، بغداد، العراق، ط١، ١٩٣١: (٤٤٢).
[١٩] ينظر: المثقف الجديد، عدد ١٠٧، بغداد، ١٩٨٥م: (٢٢٢)، ينظر: ظهور الكورد في التاريخ، جمال رشيد أحمد:(٢ /٨٩٤)، ينظر: العراق قديماً وحديثاً، عبد الرزاق الحسيني، مطبعة العرفان، صيدا، ط٣، ١٩٥٨م: (٢١٦).
[٢٠] ينظر: الكاكائية، كريم الشواني: (٢٣).
(*) عيسى البرزنجي الگوراني: " هو السيد المرشد النبيل عيسى بن بابا على الهمداني بن أبي يعقوب يوسف بن منصور... بن الأمام موسى الكاظم رضي‌الله تعالى عنهم " وهو والد مؤسس الكاكائية (إسحاق): علماؤنا في خدمة العلم والدين، عبد الكريم المدرس، عنى بنشره: محمد علي القره داغي، دار الحرية، بغداد، ط١، ١٩٨٣م: (٤٢١).
(**) لرستان: هي منطقة جغرافية، تقع من جهة الجنوب الغربي من كردستان الشرقية في إيران، ينظر: ملخص اللرولستان، يوسف رؤوف، مجلة كاروان، العدد ١١، مطبعة دار آفاق عربية، بغداد، العراق، ١٩٨٣م: (٦).
(***) مبارك شاه باو خوشين: هو من الذين تعقبهم سلطان إسحاق وقد ذكر اسمه في كتابهم المقدس كثيراً، هو الظهور الثالث، اما اسمه الحقيقي مبارك شاه، وقد ولد في بدايات القرن الحادي عشر في منطقة (لرستان) وينسب أول الشرائع والاحكام لهذه الديانة وفكرة الطنبور في المجالس الصوفية، ينظر: مشاهير أهل الحق، صديق صفي زاده، شركة أوفست، مكتبة موراي، طهران، ١٩٨١م: (٣٣-٣٤).
(****) هورامان: باللغة الكردية (هه ورامان) هي سلسلة جبلية لها امتداد من إيران غرباً إلى العراق شمالاً ويتحدثون معظم سكانها اللهجة الهورامية هي احد فروع اللغة الكردية، ينظر: عشائر العراق (٢) الكردية، عباس محمد العزاوي، مطبعة المعارف، بغداد، (د٠ط)، ١٩٤٧م: (٨٥).
(*****) شهرزور: هي كورة واسعة في جبال بين أربيل وهمدان، واهل هذه النواحي كلهم أكراد ومعنى كورة اي مدينة أو مقاطعات ريفية، انشائها زوربن الضحاك، ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبوعبد الله الرومي الحموي (ت: ١٢٢٩م)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م:(٣٧٥/٣).
[٢١] ينظر: كورد وترك وعرب - سياسة ورحلات وبحوث عن الشمال الشرقي من العراق ١٩١٩- ١٩٢٥-، سي. جي. أدموندز (ت: ١٩٧٩م)، ت: جرجيس فتح الله، دار آراس، أربيل، العراق، ط ١، ٢٠١٢: (٢٧١ - ٢٧٢)، والعشائر الكردية، فؤاد حمه خورشيد: (٨٩).
[٢٢] ينظر: بقايا الفرق الباطنية في لواء الموصل، عبد المنعم الغلامي (ت:١٩٦٧م)، أم الربيعي، الموصل، (د٠ط)، ١٩٥٠م: (١٣).
(*) النصيرية: من الفرق التي أنشاءها محمد نصير النميري وهم من من الفرق الغلاة، يخفون عقائدهم مثل عبادة الأشخاص الحلول والاتحاد والتناسخ، ينظر:الملل والنحل، ابو الفتح محمد بن عبد الكريم احمد الشهرستاني (ت:٥٤٨ه)، مؤسسة الحلبي، (د٠ط)، (د٠ت): (١٨٨/١).
[٢٣] ينظر: المصدر نفسه: (١٩).
[٢٤] الكاكائية في التاريخ، عباس العزاوي (ت: ١٩٧١م)، مكتبة النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠١٦م: (٥).
[٢٥] الحجرات: (١٠).
(**) الخليفة الناصر لدين الله العباسي: أحمد بن المستضيء بن المستنجد،، الناصر لدين الله بويع بعد موت ابيه (٥٧٥هـ) من الخلفاء العباسيين واستمرت خلافته (٤٦سنة) وكان وفاته عام (١٢٢٥م)، ينظر: الإعلام، خير الدين بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي(١٩٤٩م)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م: (١ /١١٠).
[٢٦] ينظر: المصدر نفسه: (٤ - ٥).
(*) داود: أحد الملائكة السبعة، رفيق سلطان إسحاق، كان دليلاً لكل الكاكائيين، متجسداً الملك ميكائيل، أحد قديسي الكاكائية اسمه موسى سياه عاش في القرن الثامن الهجري، توفى سنة (٧٩٨هـ).؛ ينظر: مشاهير أهل الحق، صديق صفي: (٦٢-٦٣).(مترجم الى العربية).
[٢٧] بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي (ت: ١١١١ه) تح: عبد الرحيم الرباني الشيرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٨٣ م: (١٠٥/٢٠)، الغدير، عبد الحسين بن أحمد التبريزي النجفي (ت:١٣٩٢ه)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٤، ١٩٧٧ م: (١٧/١٠).
[٢٨] ينظر: بندنيجين، مندلي، في التاريخ قديماً وحديثاً، محمد جميل الروزبياني(٢٠٠١م)، مجلة المجمع العلمي العراقي، الهيئة الكردية، العدد ٧، ١٩٨٠ م: (٤١٦ - ٤١٧).
[٢٩] ينظر: الأديان والمذاهب بالعراق، رشيد الخيون: (٩١).
[٣٠] ينظر: عشائر العراق الكردية، عباس العزاوي: (١٨٠).
[٣١] الأكراد ملاحظات وانطباعات، بيروگراد البروفيسور (ڤ. ف. مينورسكي)، ترجمة: معروف خزنه دار، مطبعة دار الثقافة والنشر الكردية، بغداد، ط ٢، ٢٠١٢ م: (٥٦).
[٣٢] ينظر: دائرة المعارف الإسلامية، لمجموعة من المستشرقين نقلها الي العربية عباس محمد وأخرون راجعها محمد جاد المولى بك، أنقرة، ١٩٣٧ م: (٣ / ٢٣٨).
(*) صفي الدين الاردبيلي: أحد شيوخ الصوفية، درس في بدايته العلوم الدينية و العقلية في بلاده، دخل عند الشيخ (زاهد الكيلاني) وتزوج ابنته، واتابعه في الطريقة الصوفية وشجع ابناءه واتباعه على نشر طريقتهم وجذب الدراويش والاتباع، ينظر: الموسوعة الموجز في التاريخ الإسلامي، نقلا عن: موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي، أبو سعيد المصري: (١٠ / ٢٩٣).
[٣٣] ينظر: الفكر الشيعي والنزعات الصوفية، حتى مطلع القرن الثاني عشر الهجري، كامل مصطفى الشيبي، مكتبة النهضة، بغداد، ط١، ١٩٦٦م: (٤٢٣).
[٣٤] ينظر: الاكراد وبلادهم، مقدم عبد الواحد، ترجمة: عبد السميع سراج الدين، مطبعة المكتبة العالمية، باكستان، ط٣، ١٩٧٠م: (١٨١)، والفكر الشيعي والنزعات الصوفية، كامل مصطفى الشيبي: (٤٢٤)، ومع الاكراد، الأب توما بوا، ت: أواز زنكة، دار الجاحظ، بغداد، ١٩٧٥م: (١١٥).
(**) عمرو بن لهب البهلول: احد كبار هذا المعتقد والمذهب، بناءاً على ماجاء في كتابهم (سرانجام)،توفى عام (٢١٩ه)، يعتبر أول من نشر العقائد الدينية في شمال كردستان بمنطقة هورامان، وبعد فترة رحل إلى كرمنشاه لنشر العقائد هذه الديانة، واتبعه الكثير من المريدين، ينظر: مشاهير أهل الحق، صديق صفي: (١٨).
[٣٥] ينظر: دين يارسان في أساطير قبائل لور، ياقوتي منصور، ناشر دوت، طهران، ط١، ١٣٩٨هـ: (١١٤)، ومجلة الراصد، متخصصة في الفرق، الكاكائية من فرق العراق: (٥ - ٦).
(*) الجم: مكان يتجمع فيه الكاكائية لحل المشكلات التي تعرضون إليها ولإداء مراسيم العبادة وإقامة حلقات الذكر وقراءة التواشيح الدينية عند دخولهم لهذا المكان،الابتهال لله تعالى، والسجود له، ورفع الايدي ينظر: نامه سرانجام يا كلام خزانه يكى از متون كهن يارسان (أهل الحق)(= رسالة اخيراً او كلمة الخزينة، احدى النصوص القديمة يارسان (اهل الحق)، صديق صفي، منشورات هيرماند، دار حيدري، طهران، ط١، ١٣٧٠م: (٥٦٥ -٥٦٦)، (مترجم الى العربية).
[٣٦] ينظر: دانشنامه نام آوران يارسان (= موسوعة يارسان)، صديق صفي زاده، منشورات هلمند، طهران، ط١، ١٣٧٦هـ - ١٩٩٧م: (٦٦).(مترجم الى العربية)

(**) بهلول بن عمرو الصيرفي، أبو وهيب(ت: ٨٠٦م) وكان في زمن هارون الرشيد، كان في منشأه من المتأدبين، ثم عرف بالمجنون؛ ينظر: الإعلام، الزركلي: (٢/ ٧٧).

(٣٧) ينظر: عقلاء المجانين، محمد بن حبيب النيسابوري(ت: ٤٠٦هـ)، تحقيق: عمر الاسعد، دار النفائس، ط١، ١٩٨٧م: (١٣٩).

(٣٨) ينظر: رجال الطوسي، محمد بن الحسن الطوسي (ت:٤٦٠هـ)، تحقيق: جواد االاصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي، ط٥، ١٤٣٠هـ: (١٧٣).

(٣٩) ينظر: مجالس المؤمنين، نور الله المرعشي التستري (ت:١٠١٩هـ)، دار هشام، (د٠ط)، (د٠ت): (٢ / ٤١٣)، و معجم اعلام المتكلمين في الإسلام إلى نهاية القرن الخامس الهجري، مجموعة من المؤلفين، مجمع البحوث الإسلامية قسم الحكمة الإسلاميين، مشهد، ط١، ١٤٣٢هـ: (٨٩).

(٤٠) ينظر: دائرة المعارف، قاموس عام لكل فن ومطلب، بطرس البستاني (ت: ١٨٨٣م)، مطبعة المعارف، بيروت، (د٠ط)، ١٨٨١م: (٦٤٤).

(*) الزرادشتية: ديانة في بلاد فارس، مؤسسها (زرادشت بن يورشب)، ظهرت في القرن السادس قبل الميلاد، وإن أول من اتبعها المجوس الفارسية، ولهذا سميت بالمجوسية، وأنهم يعتقدون بوجود الهين: اله خير (اهورامازدا)، واله الشر (اهريمان) ولهذا اطلق عليهم تسمية الثنوية، ينظر: موسوعة الأديان (الميسرة)، مجموعة من المؤلفين، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: (٢٧٩ - ٢٨٠).

(**)المانوية: هي ديانة ثنوية تؤمن أن العالم يتكون من أصلين هما \النور والظلمة مؤسسها ماني بن فاتك، الذي ظهر بعد النبي عيسى (عليه السلام) وكان يقر نبوة عيسى، ولا يقر نبوة موسى (عليهما السلام)، وبذلك أحدث ديناً بين النصرانية والمجوسية، ينظر: الملل والنحل، الشهرستاني: (٢ / ٤٩).

(***) المزدكية:هي ديانة ثنوية تؤمن أن الكون أصلين من النور بفعل القصد والأختيار، والظلمة بفعل الخبط والاتفاق، مؤسسها(مزدك) الذي ينهي الناس عن المخالفة و بإباحة النساء والأموال، والمصدر نفسه (٥٤/٢).

(٤١) ينظر: بندنيجين(مندلي) في التاريخ، محمد الروزبياني: (٤٢٩).

(٤٢) ينظر: الملل والنحل، الشهرستاني، (١ / ٢٣٤).

(٤٣) ينظر: دائرة المعارف الإسلامية، أهل الحق، منيورسكي: (٣ / ١٠٣).

(٤٤) ينظر: المصدر السابق: (١٠٣).

(٤٥) ينظر: الكاكائية، الشواني: (٢٩).

(٤٦) ينظر: المرشد إلى مواطن الآثار والحضارة، الرحلة الرابعة، طه باقر وفؤاد سفر، دار الجمهورية، بغداد، (د٠ط)، ١٩٦٥م: (٢١)، ينظر: الأكراد وبلادهم، مقدم عبد الواحد: (١٨١)، و القزلباش والكاكائية والبكتاشية والشبك أصولهم وعقائدهم، خالد عبيد صالح العزاوي، مجلة الدراسات التاريخية، عدد ٣٢ مجلد ٨، بغداد، ١٩١٦م: (٣٧٨ - ٣٨٤)، و التنوع الأثني والديني في، كركوك، محمد الشواني، مطبعة وزارة التربية، أربيل، ٢٠٠٦م: (١٧٤)، ينظر: اسلام الأكراد، تهامي العبدولي، دار الطليعة، بيروت، (د٠ط)، ٢٠٠٧م: (١٢٦).

(٤٧) النساء: (٥٨).

(٤٨) ينظر: الكاكائية دراسة انثربولوجية للحياة الاجتماعية، هرزاني: (١٤٥).

(٤٩) ينظر: كرد وترك وعرب، سي.جي. ادموندز: (٢٦٧).

(٥٠) نظر: الأقليات الدينية والقومية، وتأثيرها على الواقع السياسي والاجتماعي في محافظة نينوى، سعد أبراهيم، الاعظمي، ط ١، ١٩٨٢ م: (١٢٢).

(٥١) ينظر: سكان لواء ديالى، الصالحي: (٢٧٩).

(٥٢) العراقي الشمالي - دراسة لنواحيه الطبيعة البشرية، شاكر خصباك، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٣م: (١٨٩).

(٥٣) ينظر: اضواء البيان في ايضاح القران بالقران، محمد الامين بن محمد المختار بن عبد القادر ا الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان،(د. ط)، ١٩٩٥م: (٢٤/٣).

(٥٤) ينظر: بندنجين (مندلي في التاريخ) محمد الروزبياني: (٤٣٤).

(٥٥) ينظر: كا كه ى،محمد امين هوراماني: (٤٥)؛ والاكراد ملاحظات وانطباعات، مينورسكي: (٥٧).

(٥٦) النساء: (٢٣).

(٥٧) ينظر: صحيح البخاري، باب وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف: (١١/٧)، ح (٥١٠٧).

(٥٨) الكافي: محمد بن يعقوب الكليني الرازي، (ت ٣٢٨هـ) علق عليه: علي أكبر الفقاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٧هـ: (٤٣٠/٥).

(٥٩) النساء: (٢٣).

(٦٠) النساء: (٢٣).

(٦١) النساء: (٢٢).

(٦٢) صحيح البخاري: (١٠/٧)، ح (٥١٠٥).

(٦٣) النساء: (٢٣).

(٦٤) صحيح البخاري (١٧٠/٣)،ح (٢٦٤٥).

(٦٥) ينظر: الكاكائية، هزراني: (١٤٧).

(٦٦) ينظر: سكان لواء ديالى، اكرم الصالحي: (٢٧٩).

(٦٧) ينظر: الكاكائية في التاريخ، عباس العزاوي: (٧٠).

(٦٨) ينظر: الاكراد دراسة جغرافية اثنوغرافية، شاكر خصباك: (٤٩٢)، و برزكان يارسان، صديق صفي زادة (بوركه يى):(٧١)، وظهور الكورد في التاريخ، جمال رشيد: (٨٩٧)، و خلاصة تاريخ كرد وكردستان، محمد أمين زكي: (٢٨٨/١).

(٦٩) ينظر: دائرة المعارف الإسلامية، مينوسكي: (٩٨/٣، ١٠٤):وكاكه ى، محمد امين هوراماني:(٥٤)، و الاديان والمذاهب بالعراق، رشيد الخيون: (٩٤/٣)، و الاكراد ملاحظات وانطباعات، مينورسكي: (٥٧).

(٧٠) ينظر: مجلة لغة العرب العراقية، الكرملي: (٢٦٤/٦).

(٧١) ينظر: الكاكائية، الشواني: (١٩٠).

(٧٢) البقرة: (٢٢١).

(*) الطلاق: في اللغة: "ازالة القيد والتخلية "، وفي الشرع: ازالة ملك النكاح "، التعريفات، الجرجاني: (١٤٤)

(**) النياز: بعد عقد القران يقوم العريس بتقديم النياز هو توزيع الحلويات على الجالسين، فانهم يربطون النياز بالطلاق اذا ابطل النياز يبطل الزواج،والذي تقوم بابطال هذا النياز يحدث له جملة من المصائب، واذا تعرض اي شخص الى اي حادثة و مشكلة بعد ابطال النياز، أرجع السبب ذلك، وبالتالي لا يستطيعون أن يتجروا على ابطال هذا النياز، ينظر:الكاكائية، هرزاني: (١٦١).

(٧٣) ينظر: الاكراد دراسة جغرافية اثنرغرافية، شاكر خصباك: (٤٩٢).

(٧٤) ينظر: الكاكائية في التاريخ، عباس العزاوي: (٧٠).
(٧٥) ينظر: الكاكائية، الشواني: (١٩٣) وينظر: المصدر نفسه: (٧٠).
(٧٦) ينظر: Gobineae Joseph arthur comtede، trois and en asie (2tomes), Edition Grasset، paris، 1923
(٧٧) ينظر: الكاكائية، هرزاني:(١٦١- ١٦٢).
(٧٨) البقرة: (٢٢٧).
(٧٩) البقرة: (٢٢٩).
(٨٠) الطلاق: (١).
(٨١) صحيح البخاري: (٧/٤١)،ح (٥٢٥١)،: صحيح المسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، مسلم بن الحجاج ابو الحسن القريشي النسيابوري (ت ٢٦١ ه)،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط) (د.ت):(١٠٩٣/٢)، ح (١٤٧١).
(٨٢) ينظر: الاحكام شرح أصول الاحكام، عبد الرحمن بن محمد الزجدي (ت ١٣٩٢ه)، ط١٤٠٦،٢ هـ: (١١٥/٤).
(٨٣) البقرة: (٢٣٠).
(٨٤) تفسير القران العظيم لابن ابي حاتم، ابو محمد عبد الرحمن بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن ابي حاتم (ت ٣٢٧ه)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة فذار مصطفى الباز، ط٣، ١٤١٩ه: (٤٢٣/٢).
(٨٥) الطلاق: (١).
(٨٦) النساء: (١٣٠).
(٨٧) صحيح ابي داود - الام، ابو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الاشقودري الالباني (ت١٤٢٠ه)، مؤسسة غراس، الكويت، ط١، ٢٠٠٢ م: (٤٢٥/٦)، ح (١٩٢٨).
(٨٨) سنن ابن ماجه، ابن ماجه ابو عبد الله يزيد القزويني، (٢٧٣ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (د٠ط)، (د٠ ت): (٦٥٠/١)، ح (٢٠١٨).
(٨٩) وسائل الشيعة، الحر العاملي: (٩/٢٢)، ح (٢٧٨٨٠).
(٩٠) المصدر نفسه: (٩/٢٢)، ح (٢٧٨٨١).
(*) الميراث: لغة:التحول والبقاء الشي من قوم الى قوم اخرين، وارثاً ميراثاً اي اصل والبقاء كما في قوله تعالى: { تأكلون التراث اكلاً } [الفجر: ١٩]، الارث شرعاً: هو حق قابل للتجزئة، يعد لمستحقة بعد موته صاحب التركة، لقرابة بينهما أو الولاء أو زوجية. ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الأمام الشافعي، مصطفى الخن، علي الشريجي، دار القلم، دمشق، سوريا، ط ٤، ١٩٩٢ م: (٧٥/٥).
(٩١) ينظر: المذاهب والاديان بالعراق، رشيد الخيون: (٣ / ١١٧).
(٩٢) النساء: (٧).
(٩٣) النساء: (١١).
(٩٤) النساء: (١١).
(٩٥) ينظر: في ظلال القران، سيد قطب ابراهيم الشاربي، دار الشروق، بيروت، ط ١٧، ١٤١٢ هـ: (١ / ٥٩٦).
(٩٦) النساء: (١١).
(٩٧) ينظر: اضواء البيان في ايضاح القران، محمد الامين: (٣ / ٢٤).
(٩٨) النساء: (١١-١٢).
(٩٩) النساء:(١٤).
(١٠٠) ينظر: المقنعة، محمد بن محمد بين النعمان، الشيخ المفيد، (ت ٤٣٦ ه)، تح: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط ٢، ١٤١٠هـ: (٦٨١).
(١٠١) صحيح مسلم: (١٢٣٥/٣)، ح (١٦١٦).
(١٠٢) ينظر: الناصريات، علي بن الحسين الموسوي، الشريف المرتضى (ت:٤٣٦ه)، تح: مركز البحوث والدراسات العلمية، مؤسسة الهدى، ١٩٩٧م: (٤٠٥).
(١٠٣) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق: (٣٣٤/٤)،ح (٥٧١٧) ومسند أحمد، الامام أحمد بن حنبل: (٢٣٠/٥)، سنن ابي داود، سليمان بن الاشعث السجستاني: (ت ٢٧٥ه)، تح: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، ط١، ١٩٩٠م: (٨/٢)، ح (٢٩١٢).
(١٠٤) من لا يحضره الفقيه، الصدوق:(٣٣٤/٤)، ح (٥٧١٨).
(١٠٥) المصدر نفسه:(٣٣٤/٤)، ح(٥٧١٩)، صحيح البخاري:(٩٣/٢)، (باب اذا أسلم الصبي فمات).
(١٠٦) ينظر: بندنيجين، الروزبياني: (٣٣٦) الاقليات في العراق، سعد سلوم: (٢٢٩). ينظر: كاكه يي، محمد أمين هوراماني: (٤٥) (٦١) ينظر: الاكراد ملاحظات وانطباعات، مينورسكي: (٥٧).

المصادر والمراجع:

- القران الكريم
(http:// arabic. Tharwaprojet.com /node/1027(wwwBahzani.org)
١- .الإعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي(ت:١٣٩٦هـ - ١٩٤٩م)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م: (١١٠/ ١).
٢- .دين يارسان في أساطير قبائل لور، ياقوتي منصور، ناشر دوت، طهران، ط١، ١٣٩٨هـ.
٣- : نوشته هاى براكنده رباره يارسان أهل الحق (= كتابات متفرقة عن يارسان،اهل الحق)، صديق صفي زاده، مؤسسة مطبوعاتي عطائي، مطبعة خرمي، طهران، ط١، ١٣٦١ه.
٤- : ئه ستيره كه شه (=النجمة الساطعة، قاموس عربي كردي)، فاضل نظام الدين هزار، مطبعة الاجيال، بغداد، العراق، ط١، ١٩٧٧م.
٥- Gobineae Joseph arthur comtede، trois and en asie (2tomes) 2e ed، Edition Grasset، paris، 1923.

٦- الاجتماع الديني، احمد الخشاب، مكتبة القاهرة الحديثة، ط٢، ١٩٦٤م.
٧- الاديان والمذاهب بالعراق ماضيها وحاضرها، مركز المسبار للدراسات والبحوث، ط ١، ٢٠١٦.
٨- اسلام الأكراد، تهامي العبدولي، دار الطليعة، بيروت، لبنان، (د٠ط)، ٢٠٠٧م.
٩- اضواء البيان في ايضاح القران بالقران، محمد الامين بن محمد المختار بن عبد محمد المختار بن عبد القادر الحكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان،(د. ط)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٠-الأقليات الدينية والقومية وتأثيرها على الواقع السياسي والاجتماعي في محافظة نينوى، سعد ابراهيم، الاعظمي، ط ١، مركز التطوير الأمني، ١٩٨٢ م.
١١- الاقليات في العراق (الذاكرة، الهوية، التحديات)، سعد سلوم (معاصر)، المؤسسة اللبنانية للاعلان، لبنان، ط ١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣ م: (٢٣٥)
١٢-الأكراد ملاحظات وانطباعات، الفه باللغة الروسية ونشره في سنة ١٩١٥، بيروگراد البروفيسور (ق. ف. مينورسكي)، ت: معروف خزنه دار، مطبعة دار الثقافة والنشر الكردية، بغداد، ط ٢، ٢٠١٢ م.
١٣- الاكراد وبلادهم، مقدم عبد الواحد، ت: عبد السميع سراج الدين، مطبعة المكتبة العالمية، باكستان، ط٣، ١٩٧٠م
١٤-بحار الأنوار، محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (ت: ١١١١ه) تح: عبد الرحيم الرباني الشيرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م:
١٥- بقايا الفرق الباطنية في لواء الموصل، عبد المنعم الغلامي(ت:١٩٦٧م)، ام الربيعي، الموصل، (د٠ط)، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
١٦- بندنيجين، مندلي، في التاريخ قديما وحديثا، محمد جميل الوزبياني، مجلة المجتمع العلمي العراقي، الهيئة الكردية، العدد ٧، ١٩٨٠.
١٧-تاريخ السليمانية، محمد أمين زكي (ت:١٩٤٨م)،ت: جميل احمد الروزبياني، دار العراقية، بغداد، ط١، ١٩٥١م.
١٨-تفسير القران العظيم لابن ابي حاتم، ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن ابي حاتم (ت ٣٢٧ه)، تح: أسعد محمد الطيب، مكتبة فذار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩ه.
١٩-التنوع الاثني والديني في، كركوك، محمد حسين الشواني، مطبعة وزارة التربية، أربيل، ٢٠٠٦م.
٢٠-توحفه ى سليماني مؤلف هجري ده ده، مجلة روشنبيرى نوى (=المثقف الجديد)، عدد ١٠٧، بغداد، ١٩٨٥م:
٢١-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٢-جغرافية العراق (العراق الحديث، العراق في زمن العباسيين، العراق القديم)، طه الهاشمي(ت:١٩٦١م)، مطبعة دار السلام، بغداد، العراق، ط١، ١٩٣٠.
٢٣- خلاصة تاريخ الكرد وكردستان من اقدم العصور التاريخية حتى الآن، محمد زكي بك(ت:١٩٤٨م)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد علي عوني، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ١٩٣٩م.
٢٤-خلاصة تاريخ الكرد وكردستان من اقدم العصور التاريخية حتى الان، محمد أمين زكي بك (١٩٤٨ م)، نقله الى العربية وعلق عليه: محمد علي عوني، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ١٩٣٩، ط ١
٢٥- دانشنامه نام آوران يارسان (= موسوعة يارسان)، صديق صفي زاده، منشورات هلمند، طهران، ط١، ١٣٧٦هـ - ١٩٩٧م.
٢٦-دائرة المعارف، قاموس عام لكل فن ومطلب، بطرس البستاني (ت: ١٨٨٣م)، مطبعة المعارف، بيروت، (د٠ط)، ١٨٨١م، مجلد الخامس طبعة حجرية.
٢٧-دائرة المعارف الإسلامية، مجموعة من المستشرقين، نقلها الي العربية عباس محمد وأخرون راجعها محمد جاد المولى بك، أنقرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٢٨- رجال الطوسي، محمد بن الحسن الطوسي(ت:٤٦٠هـ)، تح: جواد الفيومي الاصفهاني، مؤسسة النش: مجالس المؤمنين، نور الله المرعشي التستري (ت:١٠١٩هـ)، دار هشام، (د٠ط)، (د٠ت).
٢٩-سنن ابن ماجه، ابن ماجه ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم ابيه يزيد (ت:٢٧٣ه)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (د٠ط)، (د٠ ت).
٣٠-سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،(د٠ت)، (د٠ط).
٣١-صحيح ابي داود - الام، ابو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن ادم، الاشقودري الالباني (ت١٤٢٠ه)، مؤسسة غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٣ه، ٢٠٠٢ م.
٣٢- صحيح المسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، مسلم بن الحجاج ابو الحسن القريشي النسيابوري (ت ٢٦١ ه)،تح:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط) (د.ت).
٣٣- طبيعة المجتمع الكردي من أدبه، بدرخان عبدالله بدري السندي (معاصر)، مطبعة بلدية كركوك، كركوك، ط١، ١٩٦٧م.
٣٤- ظهور الكورد في التاريخ دراسة شاملة عن خليفة الامة الكوردية ومهدها، جمال رشيد أحمد (معاصر)، دار ئاراس للطباعة والنشر - حي خا نزاد - اربيل - كوردستان العراق، ط ٢، ٢٠٠٥.
٣٥- العراق قديماً وحديثاً، عبد الرزاق الحسيني، مطبعة العرفان، صيدا، ط٣، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م..
٣٦-العراقي الشمالي - دراسة لنواحيه الطبيعة البشرية، شاكر خصباك، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٣م.
٣٧-عشائر العراق (٢) الكردية، عباس العزاوي، مطبعة المعارف، بغداد، (د٠ط)، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.
٣٨-العشائر الكردية (تقرير سري لدائرة الاستخبارات البريطانية - ١٩١٩م)، ترجمة وعلق عليه: فؤاد حمه خورشيد، مطبعة الحوادث، بغداد، (د٠ط)، ١٩٧٩م..
٣٩- عشرة معلومات عن الطائفة الكاكائية هل سمعت بها ؟ مقالة لكاتب مصري، كريم شفيق، ١٧/ ٦ / ٢٠١٩، http://www.hafryat.com

٤٠-عقلاء المجانين، لأبي القاسم الحسن بن محمد بن حبيب النيسابوري(ت: ٤٠٦هـ)، تح: عمر الاسعد، دار النفائس، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤١-علماؤنا في خدمة العلم والدين، عبد الكريم محمد المدرس، عنى بنشره: محمد علي القره داغي، دار الحرية، بغداد، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤٢-غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الالباني (ت ١٤٢٠هـ)،المكتب الاسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.
٤٣-الغدير، عبد الحسين بن أحمد الأميني التبريزي النجفي (ت:١٣٩٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٤، ١٣٩٧ - ١٩٧٧ م: (١٧/١٠).
٤٤-الفكر الشيعي والنزعات الصوفية حتى مطلع القرن الثاني عشر الهجري، كامل مصطفى الشيبي، مكتبة النهضة، بغداد، ط١، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
٤٥- فه رهه نگي مهاباد (=قاموس مهاباد)، كيوى مكرياني، مطبعة كردستان، أربيل، ط١، ١٩٧٣م.
٤٦-في ظلال القران، سيد قطب ابراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨هـ)، دار الشروق، بيروت، ط ١٧، ١٤١٢ هـ.
٤٧- قواعد اللغة الكردية، توفيق وهبي (ت: ١٩٨٤م)، بغداد، ط١، ١٩٥٦م.
٤٨-الكافي، ابي جعفر بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي، (ت: ٣٢٨هـ) علق عليه: علي اكبر الفقاري، دار الكتب الاسلامية، طهران، ١٣٦٧هـ.
٤٩-الكاكائية اصولها وعقائدها، كريم نجم خضر الشواني، دار ومكتبة بسام، العراق الموصل، ط ١، ٢٠١١.
٥٠-الكاكائية دراسة انثربولوجية للحياة الاجتماعية، نوري ياسين هرزاني، رسالة كنيل شهادة الماجستير، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٥ م.
٥١-الكاكائية في التاريخ، عباس العزاوي (ت: ١٩٧١ م)، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط ١، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
٥٢- الكاكائية، وحيرة المؤرخين في تقصي تاريخها، رشيد الخيون، عن موقع بحزاني
(http:// arabic. Tharwaprojet.com /node/1027(wwwBahzani.org)
٥٣-كاكه يي، محمد امين الهوراماني، مطبعة الحوادث، بغداد، العراق، ١٩٨٤م.
٥٤- كورد وترك وعرب (سياسة ورحلات وبحوث عن الشمال الشرقي من العراق: (١٩٥٥ - ١٩١٩)، سي. جي. أدموندز (ت: ١٩٧٩ م)، ت: جرجيس فتح الله، دار آراس، أربيل، العراق، ط ١، ٢٠١٢.
٥٥-اللر كرد ام لر، خسرو جاف، دار ئاراس، أربيل، العراق ٢٠٠٥ م.
٥٦-مجلة الراصد، متخصصة في الفرق، الكاكائية من فرق العراق، العدد الحادي والعشرين، غرة ربيع الاول ١٤٢٦هـ.
٥٧- مجلة لغة العرب العراقية (مجلة شهرية أدبية علمية تاريخية)، أنستاس ماري الأليأوي الكرملي (ت: ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م)، بطرس جبرائيل يوسف عواد، المدير المسؤول: كاظم الدجيلي، وزارة الاعلام، جمهورية العراق، مديرة الثقافة العامة، مطبعة الاداب، بغداد: (٦ / ٢٦٨)، الاديان والمذاهب بالعراق ماضيها وحاضرها، رشيد الخيون، مركز المسبار للدراسات والبحوث، ط١، ٢٠١٦م.
٥٨-المرشد إلى مواطن الآثار والحضارة، الرحلة الرابعة، طه باقر وفؤاد سفر، دار الجمهورية، بغداد، (د٠ط)، ١٩٦٥م.
٥٩-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تح:شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٦٠-مشاهير اهل الحق، صديق صفي زاده، الناشر: شركة أوفست، مكتبة موراي، طهران، ١٣٦٠ هـ - ١٩٨١م.
٦١- مع الاكراد، الاب توما بوا، ت: أواز زنكنه، دار الجاحظ، بغداد، ١٩٧٥م.
٦٢- معجم اعلام المتكلمين في الإسلام إلى نهاية القرن الخامس الهجري، مجموعة من المؤلفين، مجمع البحوث الإسلامية قسم الكلام والحكمة الإسلاميين، مشهد، إيران، ط١، ١٤٣٢هـ.
٦٣-معجم البلدان، شهاب الدين أبوعبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ١٢٢٩م)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م:(٣٧٥/٣).
٦٤-المقنعة، محمد بن محمد بين النعمان ابو عبد الله المشهور بالشيخ المفيد، (ت ٤٣٦ هـ)، تح: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط ٢، ١٤١٠هـ.
٦٥-ملخص اللرولستان، يوسف رؤوف علي، مجلة كاروان، العدد ١١، مطبعة دار آفاق عربية، بغداد، ١٩٨٣م.
٦٦-الملل والنحل، ابو الفتح محمد بن عبد الكريم بن ابي بكر احمد الشهرستاني (ت:٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي، (د٠ط)، (د٠ت).
٦٧-من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق (٣٨١هـ)، تح: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين،قم المشرفة (د. ط)، (د.ت).
٦٨-موسوعة الأديان (الميسرة)، مجموعة من المؤلفين، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٦٩-الموسوعة الموجز في التاريخ الإسلامي نقلا عن: موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي نقلها، أبو سعيد المصري.
٧٠-الناصريات، علي بن الحسين بن موسى بن محمد الموسوي، ابو القاسم المشهور بالشريف المرتضى (ت:٤٣٦هـ)، تح: مركز البحوث والدراسات العلمية، رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية مديرية الترجمة والنشر، مؤسسة الهدى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٧١-نامه سرانجام يا كلام خزانه يكى از متون كهن يارسان (اهل الحق) (= رسالة اخيراً او كلمة الخزينة، احدى النصوص القديمة يارسان (اهل الحق)، صديق صفي زاده، منشورات هيرماند، دار حيدري للطباعة، طهران، ط١، ١٣٧٠م
٧٢-وسائل الشيعة (آل البيت)، الحر العاملي (ت:١١٠٤هـ)، تح: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، مطبعه مهر، مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بقم المشرفة، قم، ايران، ط٢،١٤١٤هـ.
٧٣- يزركان يارسان ((أهل الحق))، صديق صفي زاده بوره كه يي، مؤسسة مطبوعات عطائي، طهران، (د.ط)، ١٩٨٢ م.